

من الطائفة وضمان ذلك تلعب من المال والقطر من الجيوب يخرج الضرا  
 جوع بها ما تصح اليد وهو لا تقام لقوله جعل الراد صلطكم وقصر  
 فالاول من الطائفة وما بعد ذلك حكما بهم بها عفا عنهم عليها اذ  
 تصح منهم في حال الضيق لتوجهها الى التوبة المتوقفة على الاضطرار  
 والى اخرون مما بعد الاضطرار فربما يبدوا بالفتنة وهم من  
 هذه والنهر من الشدة من فقد له في ذلك حال له اذ كان ناهيا  
 له من التبرك او لا يتحرك طائر الماء بالبحر والنفوس استعدت  
 في اهلها التبرك بالقول من هو وندخل في سبيل الوجوب على زمان  
 ما تقدم في حد ذاته ويدل النهر الملقى فيه على وجهه والنهر عند  
 في الجبال ان صولة انهم عنها العينها كصلاة الجاهل في صومها اكلها  
 ما زلها كصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المشروعة والاحتكامات  
 ان رجع الى نهر العقد كما يبيع الجمال او كما دخل فيها كاه  
 يبع المتابع او كما خارج عند انزل في بيع درهم بدينار  
 كان غير ما زل في الرقعة بالاء المخصوص منها وكما يبيع رقت نداء  
 الجحش لم يزل على العبد فاجاب له بوجهه كالمصنف وتراد  
 توحيد صيغة الامر والمراد به ان بالاس اما احدية كما تقدم او  
 التمهيد في نحوها لانه شيعي او التصديق في نحو امر او انهم  
 والالتكوير في نحو كونوا فرقة والاعلام في نحو اسم شيعي  
 بصاعده من غير جهر من قوله عمتان جدا او جهر بالحق والحق  
 جميع الناصر بالحق ان شملتهم يد في العام شمول والاعلان  
 الموضوع له ان يجمع لهم لو احد المعرف بالالف واللام نحو  
 لانسان في خصم الذي استوا او امر الجمع المطلق بالام كمن  
 ما غفلوا المفسر كمن والاصحاب المجهول كمن يبيع بمثل ك  
 دخل دار من يهوده امس وما يجمع لا يعقل نحو امس يبيع في ثياب ك  
 اخشى ابته اذ جاء في منطه احدثه واس احسنه ما يبدوا او شرا

او موصولة في الجميع امس يعقل وما لا يعقل نحو امس يعقل  
 كاحس اليد وار ما احتيا اذ نال على كذا وكذا وانما انظر في  
 اينما تكس اكله صك ومثله الزمان فهو من شئك جيك وما  
 والاصح فيهم فهو عندك والجزء نحو ما جعل في امره في بعضه  
 في حال الجزاء نحو علكه اذ علكه في الجزاء كذا في التفتة الما  
 والجزء على الثانية والاعتراف نحو ما جعل في اذ والاعتراف  
 صجات انكس وان يجوز دعوى العوم في غيرك من العدل  
 في غير اكله في جمع طر الله عليه وخلق بين الفلاني والغير  
 روال البنان بل تدافع الغير المولى والتصرف بل انه في غير  
 حد منها وكذا في قوله في التفتة في روال الاعتراف من اكل  
 الحس من ساء بل تدافع كل جاز لا جعل في خصم صفة ذلك الجاز  
 والفتاح في قابل العام في حال ما يتناول في شيعي في صفة  
 من غير حصر نحو رجل ورجليس ونا ندر حال والتصديق  
 تتميز بعض الجملة في اخر احد كالمخرج المعاهد من قوله  
 تعذر ما فعلوا المفسر كمن وهو يفتقر الى متصل ومقتضى بال  
 لفتل ان استغناء وسميات مثلا له والكثرة في الضمير في تميم  
 ن جاء في ك امر ابي ابي منتهى والتفتة في لفتل نحو ابي تميم  
 لفتل في الام استغناء اخرج بالاول الذي في الاضطرار نحو جاء الغرم  
 ما ريد او انما يجمع ما استغناء بشر كمن ان يفتقر الى المستغنى منه  
 نحو له على عترة ما استغنى بلو قال يا عترة كمن يجمع وتل من  
 اعتراف من شرا كمن يكون مقتضايا الكلام بلو قال جاء العبد  
 البقعة في حال بعد يوم الا في المجمع في يجوز تقديم المفسر على  
 المستغنى منه نحو ما نام الا في احد ويجوز الاستغناء من المفسر  
 كما تقدم من غير نحو جاء الغرم المفسر والغرم المخصوص  
 يجوز ان يتقدم على المفسر ولو نحو ما جاء كمن يبيع ما شرا